



Ref :
Date :

الرقم :
التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (13) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2010م
بشأن الشكوى المقدمة من المدير العام لشركة عبدالله علي الروضي

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من المدير العام لشركة عبدالله علي الروضي للتجارة والمقاولات بشأن المناقصة العامة رقم 5/2009م المتعلقة بتوريد أجهزة تحليل نوعية المياه وأجهزة خاصة بصيانة شبكة المياه والمتعاقد عليها مع المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بمحافظة حجة والتي أشار فيها بأنها تمت إجراءات المناقصة وانتهت عملية التوريد في 1/10/2009م بحسب عقد المناقصة الذي يقضي بصرف مستحقات الشركة بعد التوريد الكامل للمواد المتعاقد عليها وأن عملية الصرف من قبل وزارة المالية لم تستكمل حتى تاريخه، بحجة أن محضر البث رفع بالريال اليمني مع أن العطاء والعقد بالجنيه الاسترليني كون الأصناف المطلوبة تم استيرادها من شركات خارجية ولا تتوفر في السوق المحلية، طالباً من الهيئة إبداء الرأي والتوجيه إلى وزارة المالية بقانونية الصرف بالعملة الأجنبية المتفق عليها واحتساب غرامة تأخير على الجهة بحسب قانون المناقصات والمزايدات، واطلعت الهيئة على الوثائق المرفقة وتبين بأن وزير المياه والبيئة كان قد وجه بتاريخ 17/2/2010م طلب ارتباط لوزير المالية بمبلغ وقدره (54,108.52) جنيه استرليني مقابل توريد أجهزة لختبر المياه + أجهزة كشف التسربات لمشروع خدمات المياه والصرف الصحي لمدينة حجة لصالح شركة عبدالله علي الروضي للتجارة وردت وزارة المالية بمذكرة مؤرخة 14/3/2010م موجهة إلى مدير عام المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/ حجة بأنها تعذر عن تلبية الطلب وتعيد الأوليات لوجود خدش في استماراة طلب الارتباط بالكوركت لطمس المبلغ المطلوب بالعادل ولأن محضر البث قد تم بالموافقة بالترسيمة على المستفيد بالريال بمبلغ (15,982,750) ريالاً وأن العقد والتوريد مبنيان على ذلك ولا يجوز التغيير..الخ، وبمراجعة الهيئة لما ذكر فقد قررت: توجيه خطاب لوزير المياه والبيئة لمعالجة موضوع الشاكى مع وزارة المالية في إطار النظم والقوانين النافذة.

صدر بتاريخ 1431/4/15 هـ الموافق 31/3/2010م

